

قوانين

قانون رقم 07-23 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور، لاسيما المواد 143 و 144 (الفقرة 2) و 145 و 148 منه،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 21-90 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 30-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون أملاك الدولة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 20-95 المؤرخ 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي المطبقة على الميزانيات والعمليات المالية :

للدولة،

للمجماعات المحلية،

للمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة،

للأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

المادة 2 : يحدّد هذا القانون، زيادة على ذلك، التزامات ومسؤوليات الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانيات والعمليات المالية للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون.

كما يحدّد قواعد تنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات العمومية وعمليات الممتلكات وعمليات الخزينة ونظام المحاسبة والرقابة المتعلقة بها.

المادة 3 : تُعد ميزانية الدولة وتُضبط ويُصوّت عليها وتنفذ طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، وكذا لأحكام هذا القانون.

وتُعدّ ميزانيات الجماعات المحلية وتُضبط ويُصوّت عليها وتُنفيذ طبقاً لأحكام القوانين التي تنظمها وكذا لأحكام هذا القانون.

الباب الأول

الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية

الفصل الأول

الأمرون بالصرف

القسم الأول

تعريف الأمرين بالصرف وأصنافهم

المادة 4 : يُعتبر أمراً بالصرف، في مفهوم هذا القانون، كل شخص معيّن أو منتخب أو مكلف يُخوّل بتنفيذ العمليات الميزانية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون.

يكلّف الأمر بالصرف بما يأتي :

إثبات الحقوق والالتزامات،

تصفية الإيرادات وإصدار أوامر الإيرادات المتعلقة بها،

القسم الثاني

الاستخلاف والتفويض بالإمضاء واعتماد الأمرين بالصرف

المادة 9 : في حالة الغياب أو المانع، يتم استخلاف الأمر بالصرف بمستخلف يقوم بمهام الأمر بالصرف. يشمل الاستخلاف جميع مهام الأمر بالصرف الذي تم استخلافه.

المادة 10 : يتم استخلاف الأمرين بالصرف بموجب مقرر تعيين يعد من قبل الأمر بالصرف، ويبلغ للمحاسب العمومي المختص وإلى المراقب الميزانياتي المؤهل.

المادة 11 : في حالة شغور مؤقت لمنصب الأمر بالصرف، يعين الأمر بالصرف المكلف من طرف السلطة الوصية، في انتظار استكمال إجراء تعيين مسؤول في هذا المنصب.

المادة 12 : يمكن للأمرين بالصرف، في حدود صلاحياتهم وتحت مسؤوليتهم، أن يفوضوا الإمضاء بموجب مقرر تفويض بالإمضاء للموظفين والأعوان العموميين المؤهلين في هذا الشأن والخاضعين لسلطتهم المباشرة، يتم إعداده وتبليغه للمحاسب العمومي المختص والمراقب الميزانياتي المؤهل.

المادة 13 : يجب أن يكون كل من الأمرين بالصرف والأمرين بالصرف المكلفين ومفوضيهم ومستخلفيهم معتمدين لدى المحاسبين العموميين المختصين فيما يتعلق بالعمليات التي يقومون بتنفيذها.

تحدد كفاءات الاعتماد عن طريق التنظيم.

المادة 14 : تحدد شروط وكفاءات الاستخلاف والتفويض بالإمضاء وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

المحاسبون العموميون

القسم الأول

تعريف المحاسبين العموميين وأصنافهم

المادة 15 : يعتبر محاسباً عمومياً، في مفهوم هذا القانون، كل عون عمومي معين أو معتمد قانوناً للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون.

المادة 16 : يتم تعيين المحاسبين العموميين من طرف الوزير المكلف بالمالية، ويخضعون حصرياً لسلطته.

يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية.

تحدد كفاءات تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم، عن طريق التنظيم.

- ضمان الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو إصدار حوالات الدفع، في حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة باستثناء الاعتمادات التقييمية،

- إصدار أوامر الحركة التي تمس الممتلكات والمواد الخاصة بالدولة والهيئات العمومية الأخرى المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون،

- الحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه.

كما يضمن الأمر بالصرف برمجة الاعتمادات المالية وتوفيرها وتوزيعها.

المادة 5 : يكون الأمرين بالصرف إما :

- أمرين بالصرف رئيسيين،

- أمرين بالصرف ثانويين،

- أمرين بالصرف إقليميين لميزانية الدولة.

المادة 6 : الأمرين بالصرف الرئيسيون هم :

بالنسبة لميزانية الدولة :

- الوزراء والأعضاء الآخرون في الحكومة الذين تسجل الاعتمادات باسمهم،

- مسؤولو الهيئات العمومية، وعند الاقتضاء المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي.

بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية :

- الولاة،

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

بالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية :

- مسؤولو المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة، وعند الاقتضاء المسؤولون المعيّنون وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : الأمرين بالصرف الثانويون هم الأشخاص الذين يتلقون تفويضاً لاعتمادات مالية من الأمر بالصرف الرئيسي فيما يخص :

- توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج وفروعه،

- الاعتمادات المالية للبرنامج محل تفويض التسيير.

المادة 8 : الأمرين بالصرف الإقليميون لميزانية الدولة هم مسيرو برامج الهيئات الإقليمية في حالة تكليفهم بتنفيذ البرنامج كله أو جزء منه.

المادة 17 : يعتبر محاسباً فعلياً، في مفهوم هذا القانون، كل شخص يقوم بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون، دون أن تكون له صفة المحاسب العمومي ومن دون أن يتحصّل على ترخيص صريح من السلطة المؤهلة لهذا الغرض.

المادة 18 : يكون المحاسبون العموميون إما محاسبين مختصين أو مفوضين وإما محاسبين رئيسيين أو ثانويين وإما محاسبين الأموال والقيم أو التركيز المحاسبي.

المادة 19 : المحاسبون المختصون هم المخوّل لهم التقييد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقهم.

المحاسبون المفوضون هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المختصين.

المادة 20 : المحاسبون الرئيسيون هم الذين يقدّمون حساباتهم مباشرة لمجلس المحاسبة.

المحاسبون الثانويون هم الذين تكون عملياتهم ممرّكة من طرف محاسب رئيسي، كما يقدّمون حساباتهم لمجلس المحاسبة.

المادة 21 : محاسبو الأموال والقيم هم المكلفون بالتداول والحفاظ على الأموال والقيم والسندات التي يملكها الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون.

محاسبو التركيز المحاسبي هم الذين يقومون بتركيز وتقييد العمليات المالية المنقّدة من طرف محاسبين آخرين في كتاباتهم وحساباتهم.

المادة 22 : يمكن تعيين وكلاء لدى الأمرين بالصرف للقيام بعمليات قبض بعض الإيرادات و/أو دفع بعض النفقات لحساب المحاسبين العموميين.

تعتبر وكالات الإيرادات و/أو النفقات إجراء استثنائياً لتنفيذ صنف من الإيرادات و/أو النفقات العمومية التي لا يمكن إخضاعها للأجال العادية لتنفيذ الإيرادات والنفقات بسبب طبيعتها الاستعجالية.

تحدّد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

صلاحيات المحاسبين العموميين والتزاماتهم

المادة 23 : يجب على المحاسبين العموميين أداء اليمين أمام الجهات القضائية المختصة التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر المركز المحاسبي، حسب الصيغة الآتية :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي عملي بصدق وإخلاص وأن أحفظ الأمانة والسر المهني وأن أحترم قوانين الجمهورية وأحافظ على المال العام. والله على ما أقول شهيد".

المادة 24 : يُكلّف المحاسب العمومي بما يأتي :

- تحصيل الإيرادات و/أو دفع النفقات،
 - حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها،
 - تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات،
 - مسك المحاسبة الميزانية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق،
 - مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة،
 - التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة،
 - إعداد القوائم المالية وحساب التسيير،
 - حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنقّدة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيّره.
- المادة 25 :** يمكن للمحاسبين العموميين، في حدود أحكام القوانين الأساسية، تفويض مندوبين للصرف باسمهم.
- المادة 26 :** يتعيّن على المحاسب العمومي قبل التكلّف بأوامر الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف :
- التأكد من أن الأمر بالصرف مرخّص له بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، بإصدار الأمر بالإيراد،
 - المراقبة المادية، في حدود العناصر التي يملكها، لصحة أوامر الإيراد وكذا أوامر الإلغاء والتخفيضات ومدى مطابقتها للتنظيم.
- المادة 27 :** يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة، التأكد من :
- احترام مدوّنات الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم،
 - صفة الأمر بالصرف،
 - توفر الاعتمادات المالية،
 - توفر السيولة ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة،
 - تبرير أداء الخدمة،
 - دقّة حساب مبلغ الدين،
 - دقّة التقييد الميزانياتي،
 - وجود تأشيرات هيئات الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - الطابع الإبرائي للدفع،
 - عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة.

المادة 37 : يقصد بالإيراد المبلغ الكلي للحصائل دون إجراء المقاصة بين الإيرادات والنفقات.

القسم الأول

المرحلة الإدارية لتحصيل الإيرادات

المادة 38 : يتم إثبات وتصفية الإيرادات قبل التكفل بها وتحصيلها.

يجب تسوية الإيرادات المحصلة أو المقبوضة من قبل المحاسبين العموميين دون أوامر إيراد مسبقة بإصدار أمر إيراد من طرف الأمر بالصرف المعني.

المادة 39 : إثبات الإيراد هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي.

المادة 40 : تصفية الإيراد هو الإجراء الذي يسمح بتحديد المبلغ الدقيق للدين لفائدة الدائن العمومي.

المادة 41 : بغض النظر عن أحكام المادة 50 من هذا القانون، يكون كل دين مصفى موضوع أمر بالإيراد صادر عن الأمر بالصرف المعني.

المادة 42 : يجب أن تبين أوامر الإيرادات بوضوح مجمل العناصر التي تسمح بتعريف المدين والتصفية.

يترتب على كل خطأ في التصفية إصدار أمر بإلغاء أو زيادة أو تخفيض للإيراد من طرف الأمر بالصرف.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

المرحلة المحاسبية لتحصيل الإيرادات

المادة 43 : التحصيل هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.

المادة 44 : تكون أوامر الإيراد موضوع تحصيل ودي أو جبري.

تحدد كفاءات تحصيل الإيرادات عن طريق التنظيم.

المادة 45 : التحصيل الودي هو إجراء يسمح للمحاسب العمومي بالحصول على دفع طوعي من المدين لفائدة الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 46 : التحصيل الجبري هو إجراء يسمح للمحاسب العمومي بالقيام بتحصيل دين الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، بعد استنفاد إجراءات التحصيل الودي.

المادة 47 : يتعين على الأمرين بالصرف للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، في حدود اختصاصهم وبناء على طلب من المحاسب المختص، إصدار سندات تنفيذية للتحصيل الجبري للديون الخارجة عن الضرائب وأملك الدولة.

المادة 28 : بعد التأكد من استيفاء الشروط الواردة في المادتين 26 و 27 أعلاه، يجب على المحاسب العمومي القيام بتحصيل الإيراد أو دفع النفقة في الأجل المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 29 : كل عقوبة صدرت في حق المحاسب العمومي باطلة ولا أثر لها إذا ثبت أن الأمر الذي رفض تنفيذه كان من شأنه أن يؤدي إلى إقحام مسؤوليته الشخصية والمالية.

القسم الثالث

إنهاء مهام المحاسب العمومي

المادة 30 : يتم إنهاء مهام المحاسب العمومي بنفس كفاءات تعيينه.

المادة 31 : باستثناء حالة الوفاة أو التخلي عن المنصب، يترتب على إنهاء مهام المحاسب العمومي إعداد محضر تسليم المهام.

يمكن للوزير المكلف بالمالية أو ممثله المؤهل قانونا تعيين محاسب عمومي بالنيابة إلى حين تعيين محاسب عمومي مرسم.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

المادة 32 : تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي.

المادة 33 : لا يمكن، بأي حال من الأحوال، للأزواج والآباء والأبناء والإخوة من الدرجة الأولى للأمرين بالصرف أن يكونوا محاسبين عموميين مختصين لهم.

المادة 34 : لا يمكن أن يحتج بحالة التنافي المذكورة في المادة 33 أعلاه، أمام المحاسبين العموميين للوكالات المالية، عند تحصيلهم بعض الإيرادات المترتبة على عاتقهم.

الباب الثاني

العمليات

الفصل الأول

عمليات الإيرادات

المادة 35 : تشمل إيرادات الدولة أصناف الإيرادات المذكورة في المادة 15 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، وتلك المنصوص عليها في قوانين المالية.

المادة 36 : يتم إثبات وتصفية وتحصيل إيرادات الدولة وفق الشروط المنصوص عليها في قوانين المالية وفي هذا القانون.

تحدد هذه الأصناف من النفقات بموجب أحكام قانون المالية.

المادة 56 : الالتزام هو الإجراء القانوني الذي بموجبه يتم إنشاء أو إثبات دين تنتج عنه نفقة.

يجب أن يحترم الالتزام موضوع الرخصة الميزانية و حدودها.

المادة 57 : تتمثل التصفية في التأكد من وجود الدين وتحديد المبلغ الدقيق للنفقة، وتتضمن :

- تحديد المبلغ الدقيق للنفقة بالنظر للوثائق المثبتة للحقوق المكتسبة من قبل الدائنين،

- شهادة أداء الخدمة، التي يشهد من خلالها الأمر بالصرف على مطابقة الإنجاز أو التسليم أو الخدمة للالتزام.

المادة 58 : الأمر بالصرف أو تحرير حوالات الدفع هو الإجراء الذي يتم بموجبه إعطاء الأمر بدفع النفقة العمومية.

القسم الثاني

المرحلة المحاسبية للنفقة العمومية

المادة 59 : الدفع هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.

المادة 60 : يمكن للأمرين بالصرف لدى الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، اللجوء إلى طريقة الدفع بالاعتماد.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثالث

تسخير المحاسبين العموميين

المادة 61 : في حالة رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن للأمر بالصرف استعمال حق التسخير كتابياً وتحت مسؤوليته بأن يتجاوز هذا الرفض حسب الشروط المحددة في المادة 62 أدناه.

المادة 62 : إذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير، تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية وتحول إلى الأمر بالصرف.

يرسل المحاسب العمومي عرض حال إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى مجلس المحاسبة حسب الشروط والكفاءات المحددة عن طريق التنظيم.

غير أنه، يجب على كل محاسب عمومي أن يرفض الامتثال للتسخير في الحالات الآتية :

- عدم توفر الاعتمادات المالية،

- عدم توفر السيولة، ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة،

المادة 48 : من أجل تحصيل الديون الخارجة عن الضرائب وأموال الدولة، يخول للمحاسبين العموميين إصدار إشعار ما للمدين لدى الغير، وذلك عقب جعل السند تنفيذياً.

كما يخول لهم القيام باقتطاعات مباشرة على حسابات المدينين المفتوحة في كتاباتهم المحاسبية.

المادة 49 : يتعين على الإدارات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة الخاضعة للقانون الجزائري تقديم أي معلومة يراها المحاسبون العموميون بناءً على طلبهم، ضرورية للتحصيل الجبري للديون.

لا يحتج بالسر المهني أو السر البنكي أمام المحاسبين العموميين الطالبين لمثل هذا النوع من المعلومات.

المادة 50 : يرخّص للأمرين بالصرف بعدم إصدار أوامر الإيراد المتعلقة بالديون التي يحدّد مبلغها بموجب أحكام قوانين المالية.

المادة 51 : تحدّد قواعد الاستحقاق وتقدم الديون العمومية بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 52 : يجب على المحاسب العمومي، قبل القيام بأي عملية دفع وبحسب المعلومات التي يحوزها، إجراء المعارضة لفائدة الدولة أو الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، على المستحقات المسدّدة على مستوى صندوقه.

لا يمكن لمديني الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون الاعتراض على إجراء المعارضة الذي قام به المحاسب العمومي.

المادة 53 : تعتبر أوامر الإيراد التي تعذر تحصيلها بعد استنفاد كل الإجراءات القانونية من طرف المحاسبين العموميين، منعدمة القيمة حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

عمليات النفقات

المادة 54 : يجب أن تكون النفقات العمومية مقررّة في ميزانية الدولة و/أو مرخصة بموجب قوانين المالية.

فيما يخصّ الجماعات المحلية، تتمثل النفقات في استعمال الاعتمادات المالية المصوّت عليها.

القسم الأول

المرحلة الإدارية للنفقة العمومية

المادة 55 : قبل أن يتم دفع النفقات، يتم الالتزام بها وتصفياتها والأمر بصرفها أو تحرير حوالات بشأنها.

غير أنه، يمكن دفع بعض النفقات دون التزام مسبق ودون أمر بالصرف مسبق أو دون أمر بالصرف.

توصف عمليات الخزينة المنصوص عليها في أحكام المادة 59 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، حسب طبيعتها بمجملها دون تقليص فيما بينها.

ويتم تنفيذها من قبل المحاسبين العموميين، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 67 : تقرّر وترخص وتنفذ العمليات المنجزة على الحسابات التجارية وحسابات التخصيص الخاص وحسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية بنفس الشروط الخاصة بالعمليات المنجزة على الميزانية العامة للدولة.

المادة 68 : متعاملو الخزينة هم الهيئات والخواص الذين يودعون بصورة إلزامية أو اختيارية الأموال في الخزينة، أو الذين يرخّص لهم بالقيام بعمليات الإيداع والسحب، إمّا تطبيقا للقوانين والأنظمة وإمّا بموجب اتفاقيات.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 69 : لا يمكن أن يتمّ أي دفع على المكشوف لفائدة حسابات متعاملي الخزينة.

المادة 70 : تسيّر الهبات الممنوحة من الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية وفقا للأحكام الواردة في الاتفاقيات وبروتوكولات الاتفاق التي تحكمها. وتنفذ بنفس الشروط الخاصة بالعمليات المنجزة على ميزانية الدولة.

المادة 71 : تدوّن المعاملات المنجزة من طرف الخزينة العمومية بالدينار الجزائري.

المادة 72 : تتم حيازة وتسيير الأموال العمومية مهما كانت طبيعتها أو مصدرها من قبل المحاسبين العموميين وفقا لمبدأ وحدة الصندوق.

المادة 73 : لا يمكن للآمرين بالصرف أو أي عون آخر ليست له صفة محاسب عمومي أو وكيل، أن يتداولوا الأموال العمومية.

الفصل الرابع

عمليات الممتلكات

المادة 74 : تتشكل ممتلكات الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون من مجموع الأصول المالية وغير المالية.

تتشكل الأصول المالية من مجمل الأموال المتاحة والودائع المالية تحت النظر والأجلة والأوراق المالية والمستحقات على الغير.

تتشكل الأصول غير المالية من مجموع الممتلكات المادية وغير المادية.

- انعدام إثبات أداء الخدمة،

- الطابع غير الإبرائي للدفع،

- عدم وجود تأشيرة رقابة النفقات الملتمزم بها أو تأشيرة لجنة الصفقات المختصة عندما تكون مثل هذه التأشيرة منصوصاً عليها في التنظيم المعمول به.

القسم الرابع

تقادم الديون المستحقة على الدولة

المادة 63 : كل الديون المستحقة لفائدة الغير على عاتق الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، تتقادم وتسقط نهائيا إذا لم تدفع هذه الديون في أجل أربع (4) سنوات، ابتداء من اليوم الأول من السنة المالية التي تصبح فيها هذه الديون مستحقة، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك.

تقيد نهائيا في ميزانية الدولة، الديون التي لم تدفع في نفس الأجل المذكور أعلاه، والمستحقة لفائدة الغير على عاتق المؤسسات والهيئات العمومية المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج في إطار مهمة الإشراف المنتدب على المشروع. يسقط نهائيا الدين المتقادم المستحق لفائدة ميزانية الدولة في حالة عدم تحديد مصدره أو طبيعته.

المادة 64 : لا تطبق أحكام المادة 63 على الديون التي لم يتم الأمر بصرفها ودفعها في الأجل المذكورة أعلاه بفعل الإدارة. كما لا تطبق هذه الأحكام على الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 316 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، وكذا على الديون الناتجة عن الأجور ولواحق أجور المستخدمين.

توقف آجال التقادم الرباعي في حالة رفع طعن لدى جهة قضائية وإلى غاية تاريخ صدور القرار القضائي النهائي المثبت لحق الدائن.

المادة 65 : تتقادم نهائيا وتكتسب لصالح ميزانية الدولة أو الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، المبالغ الواردة في كتابات المحاسبين العموميين بعنوان الودائع الإدارية والقضائية التي لم تسدّد خلال أجل خمس عشرة (15) سنة، يبدأ سريانها ابتداء من أول يوم من السنة المالية التي تم تقييدها فيها، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك.

الفصل الثالث

عمليات الخزينة

المادة 66 : يدوّن المحاسب العمومي في إطار عمليات الخزينة، عمليات ودائع الأمانات والضمانات المنفذة على مستوى الخزينة العمومية.

المادة 81 : تمسك المحاسبة العمومية بواسطة نظام معلومات مدمج يسمح بالتكفل بمجموع العمليات المنفذة من قبل المراكز المحاسبية.

المادة 82 : يجب مسك المحاسبة العمومية بواسطة رقمية، تراعى فيها شروط حفظ البيانات وتعريفها وتأمينها ومصادقيتها واسترجاعها.

المادة 83 : تمسك المحاسبة العمومية لمدة سنة مدنية، ابتداء من أول جانفي إلى 31 ديسمبر من السنة المعنية.

الفصل الثاني

المحاسبة الميزانية

المادة 84 : تنقسم المحاسبة الميزانية إلى محاسبة الالتزامات ومحاسبة الصندوق :

– محاسبة الالتزامات، يتم تسجيل النفقات الميزانية بعنوان ميزانية السنة التي تم الالتزام بها.

– محاسبة الصندوق، يتم تسجيل الإيرادات والنفقات بعنوان ميزانية السنة التي تم تحصيلها أو دفعها من قبل المحاسبين العموميين.

المادة 85 : يترتب على محاسبة الصندوق نتيجة تمثل الفرق بين الإيرادات المحصلة والنفقات المدفوعة في الميزانية والحسابات الخاصة للخزينة بعنوان السنة المالية المعنية.

المادة 86 : تدمج ضمن المحاسبة الميزانية، على التوالي، المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية لعمليات الإيرادات والنفقات، وتتبع تسيير واستهلاك رخص الالتزام واعتمادات الدفع.

الفصل الثالث

المحاسبة العامة

المادة 87 : تسجل المحاسبة العامة مجمل الحركات التي تؤثر على الممتلكات والوضعية المالية والنتيجة. وتقوم هذه المحاسبة على مبدأ إثبات الحقوق والالتزامات.

تؤخذ العمليات بعين الاعتبار خلال السنة المالية التي ترتبط بها، بغض النظر عن تاريخ دفعها أو تحصيلها.

المادة 88 : المحاسبة العامة هي محاسبة سنوية. وتهدف إلى تسجيل قيد :

– العمليات الميزانية،

– عمليات الخزينة،

– العمليات المنجزة مع الغير والعمليات المؤقتة وعمليات التسوية،

المادة 75 : مع مراعاة صلاحيات إدارة أملاك الدولة، يخضع تسيير الممتلكات غير المالية للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، إلى اختصاص كل أمر بالصرف في حدود الجزء من الممتلكات الذي يسيّره.

الفصل الخامس

تبرير عمليات الإيرادات والنفقات والخزينة

المادة 76 : يجب تبرير عمليات الإيرادات والنفقات والخزينة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 77 : يمكن إعداد وإرسال وحفظ المستندات والوثائق الثبوتية بشكل رقمي، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 78 : يجب أن تحفظ الوثائق الثبوتية الخاصة بعمليات التسيير للأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين إلى غاية تقديمها لمجلس المحاسبة قصد تصفية الحسابات أو إلى غاية انقضاء أجل عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ إيداع الحساب لدى مجلس المحاسبة.

عندما يتولى الأمر بالصرف حفظ الوثائق، يمكن للمحاسب العمومي في أي وقت أن يمارس حق استظهارها كلها أو جزء منها.

الباب الثالث

مسك المحاسبة وحسابات الدولة

الفصل الأول

موضوع ومضمون المحاسبة العمومية

المادة 79 : المحاسبة العمومية نظام يسمح بتنظيم المعلومة المالية من خلال :

– إدخال وتصنيف وتسجيل ومراقبة بيانات العمليات الميزانية والمحاسبية وعمليات الخزينة بهدف إنشاء حسابات مطابقة للتنظيم وصادقة،

– عرض قوائم مالية تعكس صورة صادقة عن الممتلكات والوضعية المالية والنتيجة عند قفل السنة المالية،

– المساهمة في حساب تكلفة الأنشطة أو الخدمات وكذا تقييم نجاعتها.

كما يتم تنظيمها للسماح بمعالجة هذه المعلومات من قبل المحاسبة الوطنية.

المادة 80 : تتضمن المحاسبة العمومية محاسبة ميزانية ومحاسبة عامة ومحاسبة تحليل التكاليف.

تحدد أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

- الملحق الذي يتضمن مذكرات تحدّد القواعد الرئيسية والطرق المحاسبية والمذكرات التوضيحية الأخرى.

المادة 96 : يقدّم الحساب العام للدولة مجمل المعلومات التي تسمح بتقديم صورة صادقة عن الممتلكات والوضعية المالية للدولة.

ويتضمن الميزان العام للحسابات والقوائم المالية.

المادة 97 : يتم ضمان نوعية حسابات الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، باحترام مبادئ وقواعد المحاسبة والتقييم المحددة في المخطط المحاسبي.

يجب أن تكون الحسابات :

- مطابقة للقواعد والإجراءات المعمول بها،

- منتظمة وصادقة،

- معدّة وفق طرق دائمة، بهدف ضمان قابلية المقارنة بين السنوات المالية،

- مستوعبة لجميع وقائع التسيير حسب مدى الاطلاع على واقعيّتها وأهميّتها النسبية مع مراعاة مبدأ الحذر،

- متناسقة بكيفية تضمن المعلومات المحاسبية المقدمة خلال السنوات المالية المتتالية، مع الحرص على الربط الجيد للعمليات بالسنة المالية المتعلقة بها،

- شاملة وتستند إلى تقييم مستقل وتسجيل محاسبي منفصل لكل عنصر من عناصر الأصول والخصوم وكذا الأعباء والنواتج، دون إمكانية المقاضة،

- تعتمد على كتابات محاسبية موثوقة وواضحة ووجيهة تعكس صورة صادقة للممتلكات والوضعية المالية.

الباب الرابع

الرقابة والمسؤوليات

الفصل الأول

الرقابة

المادة 98 : تخضع العمليات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، لرقابة إدارية وبرلمانية وقضائية.

القسم الأول

الرقابة الإدارية

المادة 99 : تشمل الرقابة الإدارية : الرقابة الداخلية والرقابة السّلمية والرقابة النظامية والرقابة الميزانية.

- جرد الموجودات والمنقولات والعقارات والمخزونات والقيم غير الثابتة،

- الاهتلاكات والمؤنات والنواتج والأعباء المرتبطة بالسنة المالية.

المادة 89 : تمسك المحاسبة العامة وفق مبدأ القيد المزدوج حصريا من قبل المحاسبين العموميين على أساس مخطط محاسبي.

المادة 90 : يثبت الآمرون بالصرف الحقوق والالتزامات ويقومون بجرد الممتلكات، ويعدّون الوثائق اللازمة لمسك المحاسبة العامة ويرسلونها إلى المحاسبين العموميين.

تستند المحاسبة العامة إلى عناصر الجرد التي يمسكها أعوان يعينهم الأمر بالصرف.

يمكن للمحاسبين العموميين أن يطلبوا من الآمرين بالصرف أي وثيقة أو معلومة ضرورية لممارسة مهامهم.

المادة 91 : تسمح المحاسبة العامة للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، بإعداد الميزان العام للحسابات والقوائم المالية كما هي محدّدة في المخطط المحاسبي.

الفصل الرابع

محاسبة تحليل التكاليف

المادة 92 : تهدف محاسبة تحليل التكاليف إلى تحليل تكلفة مختلف الأنشطة الملتزم بها في إطار البرامج، بهدف التمكين من تقييم نجاعتها.

المادة 93 : يمسك الآمرون بالصرف محاسبة تحليل التكاليف التي تقوم على أساس معطيات المحاسبة العامة.

الفصل الخامس

الحساب العام للدولة

المادة 94 : يكلف المحاسبون العموميون بإعداد القوائم المالية وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تستخدم هذه القوائم في إعداد الحساب العام للدولة.

المادة 95 : القوائم المالية هي :

- الحصيلة أو الوضعية المالية،

- حساب النتائج أو قائمة النجاعة المالية،

- جدول تدفقات الخزينة،

- جدول تباين الوضعية الصافية المالية،

المادة 105 : تتم المصادقة على الحسابات من طرف مجلس المحاسبة الذي يعدّ تقريراً يتعلق بالمصادقة على الحسابات ويرافق مشروع قانون تسوية الميزانية.

القسم الثالث

الرقابة البرلمانية

المادة 106 : يقوم البرلمان بمراقبة تنفيذ الاعتمادات المالية التي صادق عليها من خلال قوانين المالية.

المادة 107 : يقوم أعضاء البرلمان بمراقبة تنفيذ ميزانية الدولة سنوياً عن طريق التصويت على قانون تسوية الميزانية.

المادة 108 : يمكن لأعضاء البرلمان تقديم أسئلة شفوية أو كتابية لأعضاء الحكومة فيما يخص استعمال الموارد المالية للدولة.

المادة 109 : يمكن للبرلمان بغرفتيه مناقشة التقرير الحكومي المتعلق بتطور وضعية الاقتصاد الوطني وتوجيه المالية العمومية طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

الفصل الثاني

المسؤولية

المادة 110 : بغض النظر عن الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم استعمال وتسيير المال العام والوسائل المادية، يتحمل الأمرون بالصرف والأمرون بالصرف المكلفون ومفوضوهم ومستخلفوهم المسؤولية شخصياً عن الأخطاء والمخالفات التي من شأنها أن تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.

ويعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 111 : المراقبون الميزانياتيون ومساعدوهم مسؤولون شخصياً عن التأشير والآراء التي يمنحونها، وعن الرفض الذي يبلغونه في ظل احترام القواعد التشريعية والتنظيمية والقواعد المتعلقة بالانضباط الميزانياتي والمالي.

ويعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 112 : المحاسبون العموميون ومفوضوهم والأعوان الموضوعون تحت سلطتهم والوكلاء الماليون مسؤولون شخصياً ومالياً عن العجز الحاصل في الصندوق.

المادة 100 : تشمل الرقابة الداخلية مجمل الإجراءات والطرق التي تسمح لمسؤول مصلحة بالتأكد من سيرها الحسن، لاسيما التحكم الجيد في المخاطر.

المادة 101 : الرقابة السلمية هي رقابة الإدارة على مصالحها.

المادة 102 : الرقابة النظامية هي الرقابة التي تمارسها المفتشيات والهيئات الرقابية المؤهلة صراحة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 103 : يمارس الرقابة الميزانية مراقبة ميزانياتي تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، وتهدف إلى ما يأتي :

- السهر على مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقات بالنسبة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما، والاعتمادات المرخص بالالتزام بها ومناصب الشغل المفتوحة أو المرخص بها،

- التحقق المسبق من توفر الاعتمادات ومناصب الشغل المالية،

- تأكيد المطابقة بواسطة تأشيرة أو رأي مسبق على الوثائق المتعلقة بالاعتمادات ومناصب الشغل المالية والنفقات، أو، عند الاقتضاء، تبرير الرفض،

- ضمان رقابة بعدية على الوثائق غير الخاضعة للتأشيرة أو الرأي المسبق والقيام بتحليلات تتعلق بمسارات وإجراءات الالتزام بنفقات الأمرين بالصرف والتأكد كذلك من جودة عناصر محاسبة الالتزامات،

- تقديم النصح للأمر بالصرف من الناحية المالية،

- مسك محاسبة الالتزام بالنفقات ومحاسبة متابعة مناصب الشغل المالية فيما يخصه،

- إعلام الوزير المكلف بالمالية دورياً بمطابقة الالتزامات وبوضعية كل الاعتمادات ومناصب الشغل المفتوحة والمستعملة.

تحدد كفاءات ممارسة الرقابة الميزانية عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

الرقابة القضائية

المادة 104 : يجب على الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين إيداع حساباتهم لدى مجلس المحاسبة وفق الشروط والكفاءات وضمن الأجل المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات عبر إصدار قرارات تصفية باقي الحساب من طرف مجلس المحاسبة أو قرارات تصفية باقي الحساب صادرة عن الوزير المكلف بالمالية. لا يوقف الطعن المقدم من قبل المدينين عملية التحصيل.

المحاسبون العموميون ومفوضوهم والأعوان الموضوعون تحت سلطتهم مسؤولون شخصيا عن الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقاً بيّناً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم استعمال وتسيير المال العام التي من شأنها أن تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.

ويعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 113 : يمكن للوزير المكلف بالمالية منح إبراء من المسؤولية أو إعفاء جزئياً أو كلياً من تصفية باقي الحساب المنطوق به في حق المحاسبين العموميين ومفوضيهم والأعوان الموضوعين تحت سلطتهم وكذا الوكلاء الماليين، في حالات إثبات حسن النية أو حالات القوة القاهرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الخامس

أحكام انتقالية ونهاية

المادة 114 : تمسك المحاسبة العمومية، وفقا للتنظيم المعمول به، في انتظار إرساء نظام معلوماتي مدمج.

المادة 115 : تحدّد أحكام هذا القانون، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 116 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما منها أحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتّم. تبقى النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 117 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023.

عبد المجيد تبون